لوى ثم شك هل طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف تعاشر الزوجان مدة مديدة
ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لان الاصل بقاء ما في ذمته وعدم ايفائها
زوج الاب ابنته معتقدا البكارة فشهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل
لجواز ان الزنا باصبع او حجر والاصل البكارة اختلف الزوجان في التمكين
فقالت سلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكر فالقول قولها لان الاصل عدم
التمكين ولدت وخلوا فقالت طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقال قبلها
فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة فالقول قولها لان الاصل بقاء سلطنة الطلاق
فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقال الخميس
فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس او حلفت الطلاق
واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذا كان
المسلم اليه في لحم فجاء به فقال المسلم هذا لحم ميتة او مذكى مجوسي وانكر
المسلم اليه فالقول قول المسلم القابض قطع به الرويني في المسك والهروي
في الاشراف والعبادي في ادب القضا قال لان الشاة في حال حياتها محرمة
فيتمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله اشترى هدايا وادعى نجاستها
ليرده فالقول قول البائع لان الاصل طهارتها اذا ادعت الرجعية امتداد الطهر
وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها وكل منهما
في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان
يسلمها الموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال ان يشتريها لنفسه وانه كان
شراء الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها ظاهرا في المحل ولكن الاصل الحرم
ذكره في الرحيبة قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لو لم يقبل في شغل الذمة
شاهد واحد ما لم يعتضد باخر او يمين المدعي ولذا ايضا كان القول قول

المدعى عليه

المدعى عليه الموافقة الاصل وفي ذلك فروع منها اختلافا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته
على متلفه كالمستعير والمستاجر والغاصب والمودع المتعدي فالقول قول الغارم
لان الاصل براءة ذمته مما زاد ومنها توجه اليمين على المدعى عليه فتكل الرد يقضى
بمجرد نكوله لان الاصل براءة ذمته بل تعرض اليمين على المدعي ومنها من
صيغ القرض ملكتكه على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخذ
لان الاصل براءة ذمته ومنها لو قال الجاني هكذا اوضحت وقال المجني عليه
بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لان الاصل
براءة ذمته لطيفة قال ابن الصايغ فيما نقله من خطه نظير قول الفقهاء ان
الاصل براءة الذمة فلا يقوى الشاهد على شغلها ما لم يعتضد باخر قول النحاة
الاصل في الاسماء الصرف فلا يقوى بسبب واحد على خروجه عن اصله
حتى يعتضد بسبب اخر قاعدة قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني
عليه الاقرار الى اعمل اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذه قاعدة
مطردة عند الاصحاب مرجعها الى ان الاصل براءة الذمة كقولهم فيما لو اقر
ان وهبه ملكه مريكن مقرا بالقبض لان ربما اعتقد ان الهبة لا تتوقف على
القبض واصل الاقرار البناء على اليقين ولو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار
على السبق وهو سبب قوي يمنع الرجوع ويمكن تنزيله على الهبة وهو سبب ضعيف
فلا يمنع الرجوع فافتى ابن سعيد الهروي باثبات الرجوع تنزيلا على اقل السببين
واضعف الملكين وافتى ابو عاصم العبادي بعدم ثبوت الاصل بقاء الملك
المقر وحكى الرافعي عن العمادي والقاضي ابي الطيب موافقة ابن سعيد
ثم قال ويمكن ان يتوسط فيقال انه اقر بانتقال الملك منه الى الابن فالامر كما قال
القاضيان وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي وقال النووي في فتاواه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)